



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

قطاع شؤون اللجان
إدارة اللجان

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (٣٢)

جان إلى كنبه سديد
ميدى كيدرك أعالى
مع اعطاء منه لاستقبال
المحترم
٢٠٨/١/٢١

التاريخ : ١٢ محرم ١٤٢٩
الموافق : ٢١ يناير ٢٠٠٨ :

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والدلائل للجنة عن :

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء . (المحال بصفة الاستعجال) .
- 2 - الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة



التقرير الثاني الثلاثون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1 - الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50)

لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي لاري

محمد خليفة الخليفة ، مرزوق فالح الحبيني ، عدنان سيد عبدالصمد

(المحال بصفة الاستعجال)

2 - الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50)

لسنة 1994م في شأن استغلال الأراضي الفضاء

المقدم من السادة الأعضاء / مسلم محمد البراك

د. حسن عبدالله جوهر ، د. فيصل علي المسلم

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة في 2007/11/26
الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وذلك لدراستهما وتقديم تقرير عنهما
إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدت اجتماعات آخرها في
2008/1/20 وقد حضر جانباً منها بناء على دعوة اللجنة كل من :
- السيد / أحمد عيسى الصفي - مدير إدارة عقارات أملاك الدولة
- السيد / سعود صالح الصالح - رئيس قسم الوثائق بإدارة عقارات
أملاك الدولة
السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون أحد مقدمي الاقتراح الأول.

وبمطالعة نصوص الاقتراحين المقدمين ومذكرتيهما الإيضاحية تبين
للجنة أن الهدف منهما تعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50)
لسنة 1994 حيث عدلت المادة الثانية لتصبح قيمة الرسم المستحق على



وهي خمسة آلاف متر مربع في أي من تاريخ التقسيم الخاص ويستمر فرض هذا الرسم حتى يكتمل بناؤها ، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها حكماً يحظر على جميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل للغير أو قبول الوكالة عن الغير في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ونصت على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء لنقل الملكية وكل توكيل بالتصرف في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري على خلاف أحكام هذه المادة .

وقد أبدى الحاضر عن وزارة المالية موافقة الوزارة على رفع الرسم إلى عشرة دنانير مع تعديل النص المقترح ليشمل القسائم في المناطق النموذجية .

كما استمعت اللجنة لأحد مقدمي الاقتراح الأول السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون الذي شرح فكرة الاقتراح ومزاياه كما استمع لملاحظات وزارة المالية وبعض أعضاء اللجنة وقد أعد بها تعديلاً قدمه للجنة في اجتماع لاحق .

وقد تدارست اللجنة الاقتراحين بقانون حيث رأت أن أساس المشكلة هو تقاعس الدولة عن توفير المساكن الكافية لطالبي الرعاية السكنية كما أنها تراخت وتباطأت أيضاً في استصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في كبح جماح ارتفاع أسعار الأراضي ، مما أدى إلى ارتفاع

مستوى معيشة في أسوأ هذه المناطق زيادة الطلوع على قسائم السكن



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- 3 -

وبعد أن استعرضت اللجنة التعديل المقدم من السيد العضو أحمد عبدالعزيز السعدون رأت أنه أخذ بالاعتبار ملاحظات وزارة المالية وملاحظات الأعضاء التي أثرت أثناء الاجتماع .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين بعد تعديل الصياغة كما هو موضح في الجدول المقارن المرفق .

مقرر اللجنة

حسين ناصر الحريتي

المرفقات :

- جدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من الاقتراحين بقانونين

جدول مقارن سن

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء (الحال بصفة الاستعجال) المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد حاجي ثري ، محمد خليفة الخليفة ، مرزوق فالح الجبيني ، عدنان سيد الصمد
- 2 - الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء المقدم من السادة الأعضاء / مسلم محمد البراك ، د. حسن عبد الله جواهر ، د. فيصل علي المسلم

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول
	الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية ، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، - وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء ، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، - وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء ، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، - وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استقلال الأراضي القضاء ، - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراح الثاني	النص كما ورد بالافتراح الأول
	(مادة أولى) يستبدل بعنوان القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء العنوان التالي : " قانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن استغلال القسائم والبيوت الدائمة لأغراض السكن الخاص " .	(مادة أولى) يستبدل بعنوان القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء العنوان التالي : " قانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن استغلال القسائم والبيوت الدائمة لأغراض العنوان التالي :	(مادة أولى) يستبدل بعنوان القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء العنوان التالي : " قانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن استغلال القسائم والبيوت الدائمة لأغراض العنوان التالي :

ملاحظات

النص كما انتهت إليه اللجنة

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (50) لسنة 1994م المشار إليه النص التالي:

مادة أولى:

إذا زادت مساحة قسيمة السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كانت هذه القسام في موقع واحد أو في مواقع متعددة وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة ، على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره عشر دنائير كويتية .

ولا تعتبر القسيمة مبنية وفقاً لأحكام هذه المادة إلا إذا بلغت مساحة البناء مائتي متر مربع (200م²) أو عشرين في المائة (20%) من مساحة القسيمة أيهما أكبر .

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على المساكن الخاصة التي تقام على أرض تزيد مساحتها على ما هو منصوص عليه فيها مهما بلغت ما لم يصدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة أو قد صدر قرار من البلدية بدمجها .

النص كما ورد بالاعتراح الثاني

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (50) لسنة 1994م المشار إليه النص التالي :

مادة أولى :

إذا زادت مساحة قسيمة السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين ضمن مشاريع التقسيم الخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره عشر دنائير كويتية .

وباستثناء الدولة يحظر على الأشخاص الاعتباريين التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل للغير أو قبول الوكالة عن الغير في القسام أو البيوت الدائمة ، إلا لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل الملكية وكل توكيل بالتصرف للغير في القسام والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري على خلاف هذه المادة .

النص كما ورد بالاعتراح الأول

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (50) لسنة 1994م المشار إليه النص التالي :

مادة أولى :

إذا زادت مساحة قسيمة السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين ضمن مشاريع التقسيم الخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره عشر دنائير كويتية .

وباستثناء الدولة يحظر على الأشخاص الاعتباريين التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل للغير أو قبول الوكالة عن الغير في القسام أو البيوت الدائمة ، إلا لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل الملكية وكل توكيل بالتصرف للغير في القسام والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري على خلاف هذه المادة .

الأصلي

أحة قسيمة أو قسائم غير المبنية المملوكة على خمسة آلاف ، على كل متر مربع ، رسم سنوي مقداره باراً من القضاء سنة ل بهذا القانون وذلك مة جاهزة للبناء ، سواء كان ملكاً طبيعياً أو شخصياً

ملاحظات

النص كما انتهت إليه اللجنة

(مادة ثالثة)

تضاف إلى القانون رقم (50) لسنة 1994م
المشار إليه بعد المادة الأولى منه ثلاث مواد
جديدة بأرقام (مادة أولى مكرراً ، مادة أولى
مكرراً (أ) ، مادة أولى مكرراً (ب)) نصها
جميعاً كالآتي :

(مادة أولى مكرراً :

يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة
السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء
سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول
الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ
الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي
مشروع يتضمن قسماً ، نسبة للسكن الخاص
من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد . وباستثناء
القسم المملوكة للدولة ، يستحق هذا الرسم
سواء كان مالكه ... نسبة ش ... سناً طبيعياً أو
اعتبارياً .

النص كما ورد بال اقتراح الثاني

(مادة ثالثة)

يستحق الرسم السنوي المقرر في
المادة الأولى من القانون رقم (50)
لسنة 1994م المشار إليه اعتباراً من
أول الشهر التالي لانقضاء سنة من
تاريخ العمل بهذا القانون أو من أول
الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ
الموافقة على مشروع التقسيم الخاص
من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد .
وباستثناء القسم المملوكة للدولة ،
يستحق هذا الرسم سواء كان مالك
القسيمة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

النص كما ورد بال اقتراح الأول

(مادة ثالثة)

يستحق الرسم السنوي المقرر في
المادة الأولى من القانون رقم (50)
لسنة 1994م المشار إليه اعتباراً من
أول الشهر التالي لانقضاء سنة من
تاريخ العمل بهذا القانون أو من أول
الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ
الموافقة على مشروع التقسيم الخاص
من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد .
وباستثناء القسم المملوكة للدولة ،
يستحق هذا الرسم سواء كان مالك
القسيمة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

(مادة أولى مكرراً ب) :

يحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت الدائمة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت الدائمة ، مرة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى مكرراً (ب) إذا كانت القسائم أو البيوت السكنية قد انتقلت إلى جهة الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتتاح الثاني	النص كما ورد بالافتتاح الأول
	(مادة خامسة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	(مادة خامسة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	(مادة خامسة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
	(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح



ولا تعتبر القسيمة مبنية وفقاً لأحكام هذه المادة إلا إذا بلغت مساحة البناء مائتي متر مربع (200م2) أو عشرين في المائة (20%) من مساحة القسيمة أيهما أكبر .

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على المساكن الخاصة التي تقام على أراض تزيد مساحتها على ما هو منصوص عليه فيها مهما بلغت ما لم يصدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة أو قد صدر قرار من البلدية بدمجها .

(مادة ثالثة)

تضاف إلى القانون رقم (50) لسنة 1994م المشار إليه بعد المادة الأولى منه ثلاث مواد جديدة بأرقام (مادة أولى مكرراً ، مادة أولى مكرراً (أ) ، مادة أولى مكرراً (ب)) نصها جميعاً كالآتي :

(مادة أولى مكرراً :

يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة للسكن الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد . وباستثناء القسائم المملوكة للدولة ، يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

(مادة أولى مكرراً (أ) :

يقدم وزير المالية إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء في فترة لا تجاوز أسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر بهذا القانون كشفاً بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن سداد هذا الرسم وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم مع بيان والإجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

قانون رقم () لسنة 2008

بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون

رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بعنوان القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء العنوان التالي :

" قانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص " .

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (50) لسنة 1994م المشار إليه النص التالي:

مادة أولى :

إذا زادت مساحة قسيمة السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة



(مادة أولى مكرراً ب) :

يحظر على جميع الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار
توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت
المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان ،
سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن
لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم
والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذا
القانون .

(مادة رابعة)

لا يسري الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى مكرراً (ب) إذا كانت
القسائم أو البيوت المخصصة للرعاية السكنية قد انتقلت ملكيتها للشركات قبل
العمل بهذا القانون .

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة 2008

بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون

رقم (50) لسنة 1994م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب أن تتناسب مع الطلبات المتزايدة ، فضلا عن أنها تراخت وتباطأت أيضاً في استصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الاحتياجات ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاص المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة احتياجات المواطنين الذين امتدت فترة انتظارهم لسنوات طويلة ، مما أدى إلى ارتفاع مستمر ومضطرد في أسعار هذه الأراضي ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك اتجاه الملاك إلى الاحتفاظ بها مدداً طويلة دون استغلال بما يمكنهم من المضاربة عليها وصولاً إلى أعلى سعر ممكن للبيع ، تبين لنا حقيقة معاناة المواطنين خاصة مستحقي الرعاية السكنية في توفير المسكن المناسب بتكاليف مقبولة .

وإذا كان القانون رقم (50) لسنة 1994م قد صدر لمحاولة معالجة هذا الوضع إلا أنه تبين عدم فاعليته ، ولذلك فإنه لا سبيل إلى تفريج كربة المواطنين وتخفيف معاناتهم من هذه المشكلة التي أصبحت مزمنة إلا بزيادة المعروض وذلك باستصلاح الأراضي المملوكة للدولة وتوفيرها بأسعار رمزية لمستحقي الرعاية السكنية وهو ما يجب أن تسرع الحكومة إلى تنفيذه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تعديل بعض نصوص القانون رقم (50) لسنة 1994م بهدف فك احتكار الأراضي غير المستغلة ومواجهة مواقف ملاكها الذين يحجبونها عن التداول بقصد رفع أسعارها والمضاربة عليها في سوق



ومن أجل ما تقدم أعد هذا القانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994م حيث تضمنت المادة الأولى من الاقتراح بقانون تعديل عنوان القانون ليصبح القانون رقم 50 لسنة 1994م في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص ، أما المادة الثانية منه فقد تضمنت في فقرتها الأولى تعديلاً لأحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه لتصبح قيمة الرسم المستحق على القسائم غير المبنية عشرة دنانير كويتية على كل متر مربع يزيد على المساحة المعفاة من دفع هذا الرسم والمملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين وهي خمسة آلاف متر مربع وذلك في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص وسواء كانت هذه القسائم في موقع واحد أو في مواقع متعددة ، وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة ، على أن يستمر فرض هذا الرسم حتى يكتمل بناؤها وفقاً لحكم المادة ذاتها ، وحسماً ي نزع قد ينشأ في تعريف القسائم غير المبنية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بان القسيمة لا تعتبر مبنية إلا إذا بلغت مساحة البناء مائتي متر مربع (200م²) أو عشرين في المائة من مساحة القسيمة أيهما أكبر أي انه إذا قل البناء عن ذلك اعتبرت في حكم غير المبنية واستحققت عليها الرسوم .

ونصت الفقرة الثالثة على أن لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على المساكن التي تقام على أراض تزيد مساحتها على ذلك مهما بلغت هذه المساحة ، وهذا من غير شك يسري على ما هو قائم منها وما قد يقام منها مستقبلاً ، مادامت هذه الأراضي التي تقام عليها هذه المساكن الخاصة أما لم يصدر قرار من بلدية الكويت بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة أو أن تكون قسائم متعددة ولكن صدر بها قرار فقسمة واحدة مهما بلغت مساحتها فلا تسري أحكامها



ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن تضاف إلى القانون رقم (50) لسنة 1994م المشار إليه بعد المادة الأولى منه ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة أولى مكرراً ، مادة أولى مكرراً (أ) ، مادة أولى مكرراً (ب) حيث نصت المادة الأولى مكرراً على استحقاق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو من تاريخ الموافقة على أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد ، على أن يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً مع استثناء القسائم المملوكة للدولة من هذا الرسم .

ولمتابعة تحصيل الرسوم المستحقة نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرراً (أ) على أن يقدم وزير المالية إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء في فترة لا تجاوز أسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر بهذا القانون كشفاً بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن السداد وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم والإجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات .

ومن أجل أحكام الرقابة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على حظر أتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير إلا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون .



وتأكيداً على عدم المتاجرة في العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص فقد نصت المادة الأولى مكرراً (ب) على الحظر على الشركات التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن إصدار حوالة حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول الوكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كانت ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويلاحظ أن الحظر في هذه المادة قد شمل جميع الشركات المرخصة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية وكذلك المؤسسات الفردية المرخصة وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1969م ، بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية على حد سواء .

أما المادة الرابعة فقد نصت على استثناء الشركات من الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للعقارات التي انتقلت ملكيتها إليها قبل العمل بهذا القانون .

أما المادة الخامسة فقد نصت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



١١/٤/١٤٣٠

٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين ادناه بالاقترح بقانون المرفق بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، رجاء عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال ..

مع خالص الشكر،،،

مقدموه

أحمد حاجي لاري

مرزوق فالح الحبيزي

أحمد عبدالعزيز السعدون

محمد خليفه الخليفة

عدنان سيد عبدالصمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م

في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصرناه :

مادة أولى

يستبدل بعنوان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الاراضي الفضاء العنوان التالي :

" قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤م في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص " .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار إليه النص التالي :

مادة أولى : إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين ضمن مشاريع التقسيم الخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره عشر دنانير كويتية .

وباستثناء الدولة يحظر على الأشخاص الاعتباريين التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل للغير أو قبول الوكالة عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل الملكية وكل توكيل بالتصرف للغير في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري على خلاف احكام هذه المادة .

مادة ثالثة

يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار إليه اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد . وباستثناء القسائم المملوكة للدولة ، يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .



مادة رابعة

يقدم وزير المالية الى مجلس الأمة في فترة لا تتجاوز أسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر بهذا القانون . كشفاً بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن السداد وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم والإجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات .

وفي جميع الاحوال لايجوز اتمام اجراءات نقل الملكية أو اصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير الا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لاحكام المادة الاولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار اليه ، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل نقل للملكية وكل توكيل بالتصرف في القسيمة للغير على خلاف احكام هذه المادة .

مادة خامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠)

لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب ان تتناسب مع الطلبات المتزايدة وعلاوة على ذلك فقد تراخت وتباطأت ايضاً في استصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الاحتياجات , الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاصة المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة احتياجات المواطنين الذين امتدت فترة انتظارهم لسنوات طويلة , مما أدى الى ارتفاع مستمر ومضطرد في أسعار هذه الأراضي , وإذا ما أضفنا الى ذلك اتجاه الملاك الى الاحتفاظ بها مدداً طويلة دون استغلال بما يمكنهم من المضاربة عليها وصولاً الى أعلى سعر ممكن للبيع , تبين لنا حقيقة معاناة المواطنين خاصة مستحقي الرعاية السكنية في توفير المسكن المناسب بتكاليف مقبولة .

وإذا كان القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م قد صدر لمحاولة معالجة هذا الوضع إلا أنه تبين عدم فاعليته , ولذلك فإنه لا سبيل الى تفريج كربة المواطنين وتخفيف

معاناتهم من هذه المشكلة التي أصبحت مزمنة الا بزيادة المعروض وذلك باستصلاح الأراضي المملوكة للدولة وتوفيرها بأسعار رمزية لمستحقي الرعاية السكنية وهو ما يجب أن تسرع الحكومة بتنفيذه , هذا من جهة ومن جهة أخرى تعديل بعض نصوص القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م بهدف فك احتكار الأراضي غير المستغلة ومواجهة مواقف ملاكها الذين يحجبونها عن التداول بقصد رفع أسعارها والمضاربة عليها في سوق العقار .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ومن أجل ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م حيث عدلت المادة الثانية لتصبح قيمة الرسم المستحق على القسائم غير المبنية عشر دنانير كويتية على كل متر يزيد على المساحة المعفاة من دفع هذا الرسم والمملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين وهي خمسة آلاف متر مربع وذلك في أي من مشاريع التقسيم الخاص ، ويستمر فرض هذا الرسم حتى يكتمل بناؤها وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م ، وتضمنت الفقرت الثانية من المادة ذاتها حكماً يحظر على جميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل للغير أو قبول الوكالة عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ونصت على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء لنقل الملكية وكل توكيل بالتصرف في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري على خلاف أحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثالثة على تحصيل قيمة هذا الرسم بعد انقضاء سنة على بدء العمل بأحكام هذا القانون أو عامين من تاريخ اعتماد التقسيم من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد .

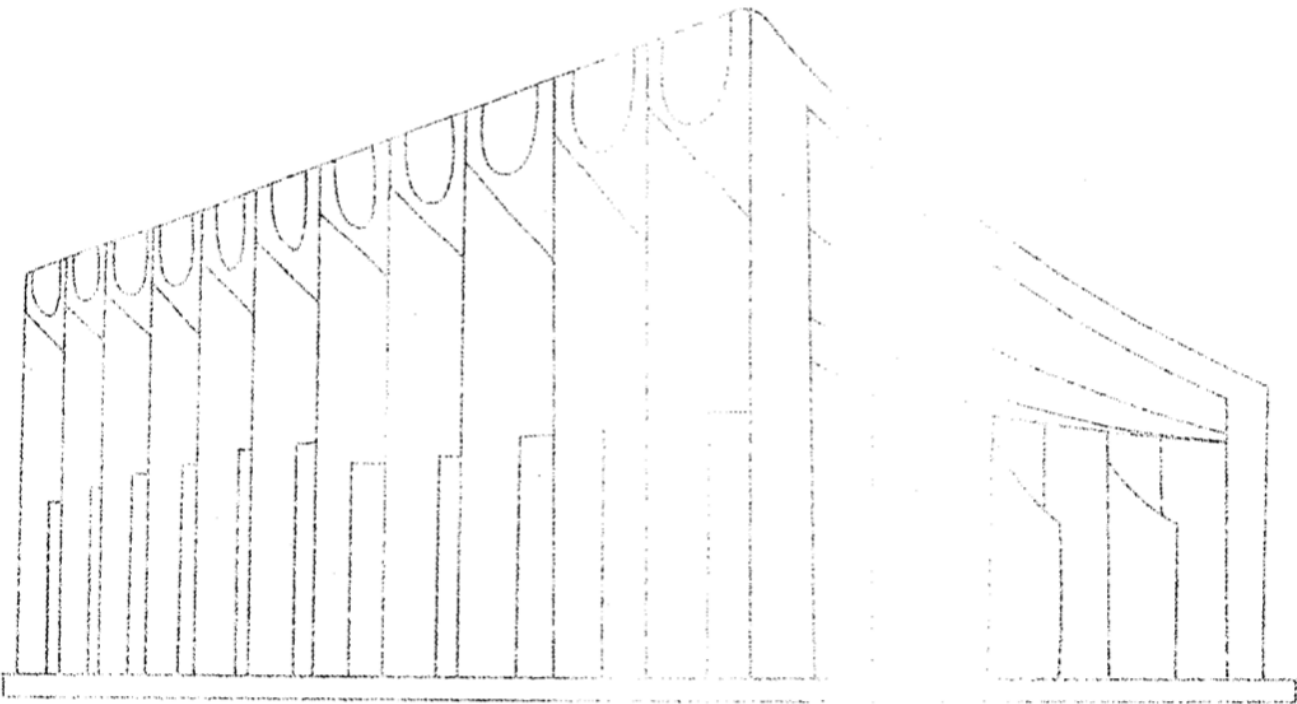
كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن يقدم وزير المالية تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء شهر على استحقاق هذا الرسم كشفاً بأسماء المخاطبين بأحكام القانون ممن لم يلتزموا بالسداد خلال المدة المقررة .

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على عدم جواز اتمام إجراءات نقل



الملكية أو اصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير الا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤م ، وعلى أن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ويعتبر كأن لم يكن كل نقل للملكية وكل توكيل بالتصرف في القسيمة للغير على خلاف أحكام هذه المادة .

ونصت المادة الخامسة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٤١٢ / ١٢٤

التاريخ : ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

مسلم محمد البراك

د. فيصل علي المسلم

محاله الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



اقتراح بقانون

بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م

في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصرنا به :

مادة أولى

يستبدل بعنوان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الاراضي الفضاء العنوان التالي :

" قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤م في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص " .



مادة ثانية

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار إليه
النص التالي :

مادة أولى : إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة
لأحد الأشخاص الطبيعيين ضمن مشاريع التقسيم الخاص على خمسة
آلاف متر مربع فرض على كل متر يجاوز هذا الرقم رسم سنوي
مقداره عشر دنائير كويتية .

وباستثناء الدولة يحظر على الأشخاص الاعتباريين التعامل بالبيع أو الشراء أو
الرهن أو التوكيل للغير أو قبول الوكالة عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة
لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر باطلاً
بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل الملكية
وكل توكيل بالتصرف للغير في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن
الخاص يجري على خلاف احكام هذه المادة .

مادة ثالثة

يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة
١٩٩٤م المشار إليه اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل
بهذا القانون أو من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على
مشروع التقسيم الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد . وباستثناء القسائم
المملوكة للدولة ، يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو
اعتبارياً .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة رابعة

يقدم وزير المالية الى مجلس الأمة في فترة لا تجاوز أسبوعين من انقضاء شهر على تاريخ استحقاق الرسم المقرر بهذا القانون . كشفاً بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن السداد وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم والإجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات .

وفي جميع الاحوال لايجوز اتمام اجراءات نقل الملكية أو اصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير الا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لاحكام المادة الاولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م المشار اليه ، ويقع باطلاً بطلاً مطلقاً وكان لم يكن كل نقل للملكية وكل توكيل بالتصرف في القسيمة للغير على خلاف احكام هذه المادة .

مادة خامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠)

لسنة ١٩٩٤م في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء

من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب ان تتناسب مع الطلبات المتزايدة وعلاوة على ذلك فقد تراخت وتباطأت ايضاً في استصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الاحتياجات , الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاصة المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة احتياجات المواطنين الذين امتدت فترة انتظارهم لسنوات طويلة , مما أدى الى ارتفاع مستمر ومضطرد في أسعار هذه الأراضي , وإذا ما أضفنا الى ذلك اتجاه الملاك الى الاحتفاظ بها مدداً طويلة دون استغلال بما يمكنهم من المضاربة عليها وصولاً الى أعلى سعر ممكن للبيع , تبين لنا حقيقة معاناة المواطنين خاصة مستحقي الرعاية السكنية في توفير المسكن المناسب بتكاليف مقبولة .

وإذا كان القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م قد صدر لمحاولة معالجة هذا الوضع إلا أنه تبين عدم فاعليته , ولذلك فإنه لا سبيل الى تفريج كربة المواطنين وتخفيف

معاناتهم من هذه المشكلة التي أصبحت مزمنة الا بزيادة المعروض وذلك باستصلاح الأراضي المملوكة للدولة وتوفيرها بأسعار رمزية لمستحقي الرعاية السكنية وهو ما يجب أن تسرع الحكومة بتنفيذه , هذا من جهة ومن جهة أخرى تعديل بعض نصوص القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م بهدف فك احتكار الأراضي غير المستغلة ومواجهة مواقف ملاكها الذين يحجبونها عن التداول بقصد رفع أسعارها والمضاربة عليها في سوق العقار .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ومن أجل ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م حيث عدلت المادة الثانية لتصبح قيمة الرسم المستحق على القسائم غير المبنية عشر دنانير كويتية على كل متر يزيد على المساحة المعفاة من دفع هذا الرسم والمملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين وهي خمسة آلاف متر مربع وذلك في أي من مشاريع التقسيم الخاص ، ويستمر فرض هذا الرسم حتى يكتمل بناؤها وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤م ، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها حكماً يحظر على جميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو التوكيل للغير أو قبول الوكالة عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ونصت على أن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء لنقل الملكية وكل توكيل بالتصرف في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري على خلاف أحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثالثة على تحصيل قيمة هذا الرسم بعد انقضاء سنة على بدء العمل بأحكام هذا القانون أو عامين من تاريخ اعتماد التقسيم من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد .

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن يقدم وزير المالية تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء شهر على استحقاق هذا الرسم كشفاً بأسماء المخاطبين بأحكام القانون ممن لم يلتزموا بالسداد خلال المدة المقررة .

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على عدم جواز اتمام إجراءات نقل



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الملكية أو اصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير الا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤م ، وعلى أن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ويعتبر كأن لم يكن كل نقل للملكية وكل توكيل بالتصرف في القسيمة للغير على خلاف أحكام هذه المادة .

ونصت المادة الخامسة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

